

الموضوع الرئيسي: مؤسسة مصنفة

إمكانية إبطال تراخيص المؤسسات المضيضة المضرة بالغير أو الخطرة في مهلة مفتوحة.
قواعد المراجعة الموازية. إمكانية الجمع بين دعوى الإبطال والقضاء الشامل في إستدعاء
واحد بحسب مفهوم المادة ٧٠ من نظام مجلس الشورى.

كلمات مفاتيح وموضوعات قانونية مثارة

اختصاص الجهة الإدارية (٢٢)
تدخل وإدخال في المحاكمة (١٣)
خطأ (١٠-٩)
صفة (١٧)
ضرر (١٠-٩)
قوة القضية المقضية (٨-١٤)
محام
وكالة — (١٨)
مذكرة ربط نزاع (١٠-١١-١٩)
مراجعة إبطال (٩)
جمع بين — ومراجعة قضاء شامل
(٩-١٠-١١-١٩)
مراجعة إدارية تسلسلية (١٥)
مراجعة قضاء شامل (١٠-١٩)
مراجعة موازية (٦-٨-١٤)
مسؤولية (٩)
مصلحة (١٧)
مهلة الطعن (٤-٦-١٦)
احتساب — (١٥)
سقوط — (١٠-١٥)
قطع — (١٥)

ش.ل. قرار رقم ٢٠٠٣/١٩٧-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١

الجهة المستدعية: جرجي سمعان عقيقي وفرنسوا يوسف باز

الجهة المستدعى ضدها: الدولة

المطلوب إدخاله: بطرس خليل

الهيئة الحاكمة: الرئيس البرت سرحان

المستشار خليل أبو رجيلي

المستشار يوسف الجميل

أهمية الحكم موضوع التعليق:

١- ليس لهذا الحكم بوقائعه أهمية كبيرة رغم ضخامة عدد صفحاته (٣٦ صفحة) إذ تتلخص هذه الوقائع في كون المستدعيان، وهما يقطنان في منزل بمنطقة صربا - ملكية مشتركة - يشكون من الضرر اللاحق بهما من جراء عمل الجار صاحب العقار الأصلي والذي يملك فيه عدة حقوق مفرزة، حيث بناء وتشيد مصنع لتصنيع معجون الحلويات والبوظة في بعض الأماكن السفلى التي يملكها في العقار؛ خصوصاً بعد حصوله على ترخيص (وصل بالتصريح) من قائمقام كسروان، علماً بأن مصنع الحلويات والبوظة كانا مصنعين وقتها من الفئة الثالثة، مما يعني دخول مثل هذا التصريح في صلب اختصاص القائمقام؛ لكن الأمر تغير مع التشريع اللاحق وبالتحديد مع المرسوم ٤٩١٧ العائد لعام ١٩٩٤، حيث أدخل في اختصاص المحافظ باعتباره أصبح يصنف من الفئة الثانية. وقد تمثلت بشكوى الجيران بالضرر اللاحق بهم لا سيما بالمستدعي الأول السيد جرجي عقيقي لأن شقته المفرزة تقع فوق الطابق الأرضي الذي يقع فيه محل البيع لمؤسسة مالك العقار الذي يقطنه (رقم ١٠٩٩ صربا).

٢- وقد عدد المستدعيان هذه الأضرار بين الضجيج والإزعاج والهدير صباحاً ومساءً، والدخان الذي يلوث شقة المستدعي الأول حيث هناك مخلفات لزجة تلوث مفروشات الشقة؛ إضافة إلى الروائح المشينة التي تملأ مدخل المنزل والتي تنزل الضرر بجميع

المالكين. كما أن المستدعي ضده قام بتركيب شاروق مخالف لحكم قضائي مستعجل بمنع تركيبه؛ هذا وقد صدرت موافقة لاحقة من قائمقام كسروان، رغم الحكم المبرم بمنع تركيبه من قبل. إلا أن قرار القائمقام بالموافقة على تركيب هذا الشاروق اشترط أن يتم تركيبه على حائط الدرج بعد أن كان مفتوحاً بقرب شقة المستدعي، كما أن تشييده جاء على أعلى نقطة في سطح العقار؛ ويقتضي التنويه هنا إلى أن الأغلبية الموصوفة في جمعية مالكي الشقق التي يرأسها المطلوب إدخاله قد وافقت بالأغلبية القانونية المطلوبة وهي ٧٥% على إقامة هذا الشاروق الذي نال موافقة القائمقام. وينعي المستدعيان على هذه الموافقة بالبطلان لمخالفتها للحكم المستعجل العدلي السابق، مما يعني بحسب وجهة نظرهم عدم قانونية قرار القائمقام نظراً لما سيحدثه هذا الشاروق من ضرر في السطح الذي هو ملكية مشتركة. ويلاحظ أن في هذه الجمعية العمومية المشار إليها والذي تم فيها انتخاب المطلوب إدخاله رئيساً لها قد وافقت بناء على تعهده على قيامه بتقليل الضجيج والهدير للأجهزة والآلات بنسبة ٨٠% ويلاحظ أن المستدعيان ينعيان على هذه الجمعية الذي لم يوافقا على قراراتها أنها خضعت لتأثير المطلوب إدخاله بحكم ملكيته لعدد لا بأس به من الشقق المفردة. وسوف نرى مختلف العيوب القانونية التي سردها المستدعيان طعناً بالإبطال ضد قراري قائمقام كسروان: القرار الأول القرار رقم ١٧/٩١٢ تاريخ ١٠/٩/١٩٨٢ وهو عبارة عن وصل بالتصريح بإقامة مؤسسة المطلوب إدخاله؛ والقرار الآخر، المطلوب إبطاله هو رقم ٥٢٨ تاريخ ٢٤/٣/٩٤ والمتضمن الموافقة على تركيب الشاروق المشار إليه أعلاه. وفي القضية أصدر مجلس الشورى قراره، متطرقاً لعدة نقاط في وقائع الدعوى وطعون المستدعيان وردود المطلوب إدخاله، ثم في الأساس رد طلب الإبطال بالنسبة لقرار التصريح بالوصل لعام ١٩٨٢، وبالنسبة للقرار الثاني الصادر أيضاً عن قائمقام كسروان رد إبطاله أيضاً لكن ليس في الأساس وإنما في الشكل لانتهاء المهلة للطعن فيه.

٣- في الحقيقة إن هذه الوقائع السالفة الذكر لا تمثل في ذاتها أهمية كبرى، لأنها وكما شعرنا فإنها تتطوي على أحداث قد تصادفنا جميعاً في حياتنا اليومية؛ لكن أهمية الحكم تأتي في الحقيقة من النقاط القانونية المثارة. أولى هذه القضايا تتعلق بالترخيص للمحلات

الخطرة أو المضرة بالصحة خصوصاً وأن الطعن بإبطال التصريح المعطى يبقى قائماً حتى بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات (أولاً)، أما النقطة الثانية والمهمة فإنها تتعلق بالمراجعة الموازية التي تكلمت عنها المادة ١٠٧ من نظام مجلس الشورى، والتي إذا ما تحققت شروطها توجب على مجلس الشورى الحكم بعدم قبول الدعوى (ثانياً)، وأخيراً هناك النقطة الثالثة التي تدور حول إمكانية الجمع بين دعوى الإبطال لتجاوز حد السلطة وبين دعوى القضاء الشامل للتعويض عن الضرر الناجم عن القرار نفسه المطعون فيه بالإبطال لعدم مشروعيته (ثالثاً).

أولاً: إمكانية إبطال تراخيص المؤسسات والمحلات المصنفة في مهلة مفتوحة

٤- إن هذا الأمر يبدو غريباً بعض الشيء، إذ كيف أن قراراً إدارياً صدر عن قائم مقام كسروان بتاريخ ٨٢/٩/١٠ يتم الطعن به بالإبطال أمام مجلس الشورى بتاريخ ٩٥/١٠/٤، أي بعد ثلاثة عشرة عاماً على صدور هذا القرار. إن هذه الغرابة متأدية في كون مهلة الطعن بالقرارات الإدارية هي عادةً شهران من تاريخ التبليغ أو التنفيذ للقرارات الإدارية الفردية، ومن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية بالنسبة للقرارات التنظيمية. إن السر في جعل هذه المهلة مفتوحة تعود إلى المرسوم الإشتراعي رقم ٢١-ل-٣١ والمنظم لهذا النوع من المؤسسات المصنفة، حيث أجاز هذا المرسوم للغير حق الطعن بالإبطال دون التقيد بمهلة معينة بقرارات التراخيص السابقة؛ خصوصاً إذا ثبت أن هناك أضراراً كبيرة تنتج عن هذه المؤسسات وتصيب المصلحة العامة وحقوق الغير، والتي لم تكن ملحوظة وقت إعطاء الترخيص أو أنها ظهرت لاحقاً.

ولقد نصّت المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١ المشار إليه أعلاه، على ما يلي: "إن الاعتراضات على المراسيم والقرارات التي تقضي بتصنيف صناعة أو بمنح رخصة أو رفضها أو تأجيل الفصل أو التوقف المؤقت أو الإغلاق المؤقت، أو إلغاء المحل أو فرض شروط جديدة أو تخفيض بعض الشروط المفروضة، إن هذه الاعتراضات يمكن رفعها إلى غرفة القضايا الإدارية لدى محكمة استئناف أو تمييز (انتقلت هذه الصلاحية إلى مجلس شورى الدولة) على الوجه التالي:

- من أصحاب المصانع الذين يهتمهم الأمر في مدة شهرين يبدأ من تاريخ تبليغ تاريخ نشر القرار أو المرسوم.

- من الأشخاص الآخرين أو البلديات التي يهتمها الأمر بسبب أخطار أو محاذير يستهدف لها الجوار، أو بسبب تشغيل المحل، ويمكنهم أن يرفعوا اعتراضاتهم في كل وقت ما لم يفترض أنهم تنازلوا عن هذا الحق، علماً أن مثل هذه الاعتراضات لا يمكن أن توقف التنفيذ.

وكما فسره بحق وبدقة مجلس شورى الدولة في القضية، أوضح المجلس أن هذه المادة قد أعطت الغير (أي الجيران) غالباً، وكذلك البلديات أصحاب المصلحة مهلة مفتوحة للطعن في:

- قرارات الترخيص بفتح محلات مصنعة.
- الاعتراض على فتح هذه المحلات بسبب أخطار أو محاذير يستهدف لها أهل الجوار بسبب تشغيل هذه المحلات.

٥- ويبدو أن طعن المستدعيان بالإبطال ضد التصريح أو الوصل بالتصريح بالترخيص لمؤسسة المطلوب إدخاله يتأسس أساساً على هذا الطعن الثاني بإلغاء الترخيص رغم مرور ١٣ عاماً على إعطائه من القائمقام بسبب الأخطار والمحاذير التي نجمت عن تشغيل المؤسسة.

ولكن يجب أن نضيف أن طعن المستدعيان بالإبطال ضد هذا القرار الصادر عام ١٩٨٢ يستند أيضاً إلى نوعية الطعن الأول، حيث يتبين من القضية، أن أحد أسباب الطعن بالإبطال يشير إلى عدم احترام طلب الترخيص لبعض البيانات الشكلية والضرورية سيما من ناحية تحديد موقع العقار الذي تقع فيه المؤسسة المطلوب الترخيص بها، وإن كان مجلس الشورى قد رد هذا السبب كما سنرى.

المهم أن مجلس الشورى وفي معرض تعرضه لنوعية الطعن المقدم من المستدعين قد أشار كما رأينا، إلى نوعي الطعن التي يمكن تقديمها في المهلة المفتوحة؛ لكنه، أي المجلس لم يبين بصورة محددة أي من الطعنين الأول أو الثاني يندرج تحته طعن المستدعين. وبحسب

رأينا فإن هذا الطعن يندرج تحت الاثنين معاً: فهو يتضمن في بعض النواحي المحددة الطعن الأول على قرار الترخيص ذاته، وإن كان معظم المطاعن من المستدعين تدرج أكثر على الطعن الثاني؛ وهذا عائد إلى أن الأمر هنا يتصل بصورة كبرى في رأيهما بالأضرار والمحاذير التي تنجم عن استمرار التراخيص، وبالتالي يجب في رأيهما إلغائه أو إبطاله حتى يفرض قانونيته في البداية.

وإذا كان مجلس الشورى لم يقبل الإبطال ورده بالأساس، فسبب ذلك يعود إلى عدم تحقق الأضرار والمحاذير كما صوّرها المستدعيان. لكن النقطة القانونية التي تهمنا هنا هي مسألة قبول الدعوى من الناحية الشكلية لكون المهلة ما زالت مفتوحة في هذه النوعية من القرارات بالترخيص لهذا النوع من المحلات والمؤسسات المصنفة وما ينتج عنها من محاذير ومخاطر طارئة تستدعي التدخل الدائم بغية حماية الغير، وحماية المصلحة العامة ومصلحة البلديات.

٦- وهكذا نجد أنفسنا أمام نوعية فريدة من القرارات التي تقبل الطعن بها دون الأخذ بعين الاعتبار مهلة معينة؛ وهذا موقف محمود للمشرع اللبناني الذي ومنذ عام ١٩٣٢ تاريخ صدور المرسوم المختص بالمحلات المصنفة أدرك مخاطر تلك المحلات وإمكانية أن ينجم عنها أضرار وأخطار لم تكن ملحوظة عند الترخيص بها، أو أنها تحققت أثناء تشغيلها، أو ربما نتيجة لعدم مراعاة أصحابها للشروط الأمنية والصحية بالتشغيل خلافاً للرخصة الممنوحة لهم؛ وهذا ما يحتم وجود رقابة قضائية تحمي حق الغير ومصالحه المشروعة، إضافة إلى عدم الإضرار بالصحة العامة وبالبيئة وبالهدوء العام. كل هذا يدفع إلى جعل مهلة الطعن مفتوحة وبلا قيود تمكيناً للرقابة القضائية من حماية حقوق الغير والصالح العام، وذلك بإبطال أو بقبول دعوى الإبطال ضد قرارات الترخيص رغم سبق صدورها منذ زمن بعيد كما في قضيتنا الحاضرة.

مع لفت النظر إلى أن مهلة الشهرين تعود للتطبيق مجدداً بشأن التراخيص بالمحلات المصنفة عندما يتقدم بالطعن أصحاب المصانع الذين يهتمهم الأمر - وليس الجيران أو البلديات - على أن تبدأ هذه المهلة من تاريخ التبليغ أو نشر القرار أو المرسوم.

(ش.ل. قرار رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٦ دمشق / الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص ١٨١).

في شأن المراجعة الموازية التي تجعل دعوى الإبطال غير مع مقبولة

٧- أثبتت في هذه القضية مسألة المراجعة الموازية Recours parallèle حيث أثارها الشخص المطلوب إدخاله، وهو صاحب المؤسسة المطعون عليها، في لائحته الجوابية، إذ أدلى بعدم جواز سماع المراجعة سنداً لأحكام المادة ١٠٧ من نظام مجلس الشورى، خصوصاً، وأن أحد المستدعين وهو جرجي عقيقي قد تقدم بوجهه بدعوى أمام قاضي العجلة في كسروان اقترنت بحكم صدر بتاريخ ٩٠/١١/٢١ وأصبح مبرماً ونهائياً. وبالفعل فقد سبق للمستدعي عقيقي أن أشار إلى هذه المراجعة وإلى الحكم الذي نجم عنها مستخلصاً من ذلك، أن المطلوب إدخاله وكذلك قائمقام كسروان قد خالف هذا الحكم بالموافقة على إقامة الشاروق. على أية حال، رد مجلس الشورى هذا الإدعاء بوجود مراجعة موازية لعدم توفر شروط تطبيق المادة ١٠٧ من نظام المجلس بشأنها، والتي تنص على ما يلي:

"لا يقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة مما يمكنه اللجوء إلى مراجعة قضائية أخرى للحصول على النتيجة نفسها".

وللتدليل على عدم توافر شروط المراجعة الموازية أبرز مجلس شورى الدولة أن الجهة المستدعية تطلب إبطال قرار القائمقام تحت رقم ٥٢٨ تاريخ ٩٤/٣/٢٤ المتضمن الطلب إلى أمر فصيلة جونية العمل على تمكين المطلوب إدخاله "من تركيب الشاروق المطلوب تركيبه صحياً خلف بيت الدرج" - حيث أن مسألة وجود أو عدم وجود مراجعة موازية تتصل حصراً بالحكم المستعجل المثار، وكان خاصاً فقط بالشاروق وقضى بإزالته حيث كان موجوداً منذ البداية.

وأضاف المجلس: وبما أنه ومن الإطلاع على قرار قاضي العجلة في جونية بالدعوى المقامة من المستدعي جورج عقيقي ضد المدعي عليه أنطوان خليل (والمطلوب إدخاله في القضية الراهنة) تبين أن موضوعها كان إزالة قساطل الشاروق من تحت نافذة المدعي، وقد صدر الحكم بتاريخ ٩٠/١١/١١ وهو يقضي بإلزام المدعي عليه أنطوان خليل بإزالة

قساطل الشاروق. وأضاف مجلس الشورى، بأنه وخلافاً لما يدلي به المطلوب إدخاله لا يوجد في القضية الراهنة مراجعة موازية مما يوجب رد هذا الدفع. وقد أورد مجلس الشورى بعض الأسباب التي تنفي إمكانية وجود مراجعة موازية وذلك على الشكل التالي:

- إن موضوع قرار القائمقام الذي حصل على موافقة ٧٥ % من جمعية مالكي الطوابق والشقق تلافى مسار الدخان المنبعث من الشاروق بجعله يمتد لأعلى أي إلى سطح العقار، أي بعكس ما قضى به قاضي العجلة في الوضعية الأصلية للشاروق الذي كان ينفث دخانه تحت نافذة المستدعي جورج عقيقي.
 - إن القرار المطعون فيه قد صدر بعد صدور حكم قاضي العجلة، أي أن مجلس الشورى يريد أن يقول بأن شروط المراجعة المتوازنة أصبحت غير متوفرة بعد صدور حكم قاضي العجلة؛ وهذا يعني أن من شروط المراجعة الموازية أن يكون نفس موضوع الدعوى قائم فعلاً أمام قاضي آخر ولم يصدر فيها قرار.
 - لم يبين المطلوب إدخاله في القضية ماهية المراجعة الموازية التي تؤدي إلى ذات النتيجة لإبطال القرار المطعون فيه.
- (ش.ل. قرار رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١ المحامي معلوف/ بلدية زحلة المعلقة م ق إ ٢٠٠٤ ص ٦٤٤؛ ش.ل. قرار رقم ٥١٠ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١ شركة وردية هولدينكز انك/ الدولة- وزارة الصناعة والنفط م.ق.إ ٢٠٠٤ ص ٧٣٦).

٨- حاول المطلوب إدخاله التمسك بوجود مراجعة موازية: فأبرز حكم قاضي العجلة القاضي بإزالة الشاروق، في حين أن قرار القائمقام العائد لعام ١٩٧٤ قد خالف هذا الحكم لأنه أمر بإعادة الشاروق. وفي الواقع فإن الدفع الذي يمكن إثارته هنا لا يمكن أن يكون بشكل مراجعة موازية (لأن الحكم العدلي قد صدر قبل صدور قرار القائمقام) وإنما يمكن الإدلاء بمخالفة القرار لقوة القضية المحكمة.

كما أن قرار قاضي العجلة هو قرار مؤقت يتخذ من دون التعرض لأصل الحق. وقد أوضح مجلس الشورى بأن السببين الرابع والخامس لا يتصلان بمراجعة موازية وإنما بفكرة أراد المطلوب إدخاله إيضاحها ولم يفلح، وهي أن قرار المحافظ الذي قضى بتركيب

الشاروق فيه إهدار لقوة الحكم العدلي. لكننا أمام قرار مؤقت له حجية مؤقتة ولا يتمتع بقوة القضية المقضية لجهة الأساس.

وفي نهاية الأمر وبشأن هذه النقطة فإن المجلس خلص إلى القول بعدم توافر شروط المراجعة الموازية، لأنها يجب أن تكون قائمة ولا تنتهي بحكم، وهذا ما لم يتحقق في هذه القضية؛ بالإضافة إلى أن الموضوع ليس واحداً حتى نقول بالتوازي، كما أن النتيجة ليست نفسها كما يتطلب ذلك نص المادة ١٠٧ من نظام مجلس شورى الدولة. إذ أنه وبالرغم من احتواء قرار المحافظ والحكم العدلي على مسألة مشتركة وهو الشاروق، إلا أن وضعية هذا الشاروق المعني في الحكم العدلي يختلف عن الشاروق الآخر الممتد حتى سطح العقار والذي كان موضوع قرار المحافظ لعام ١٩٧٤.

(ش.ل. قرار رقم ٦٢٠ تاريخ ٩٩/٦/٢٣ أنيس طراد ومحسن ياسين/ الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص ٨٨٦؛ ش.ل. قرار رقم ١١٧ تاريخ ٩٩/١٢/٢٩ شحادة عباس/ الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص ٢٣٠؛ ش.ل. قرار رقم ٥١٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ شركة وردية هولدينكزناك ورفاقها/ الدولة- وزارة الصناعة م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٧٣٦).

إمكانية الجمع بين مراجعة الإبطال ومراجعة التعويض

٩- أثار هذه المشكلة المطلوب إدخاله، وهو أنطوان بطرس خليل صاحب المؤسسة المرخص لها، والتي تسبب بحسب المستدعين أضرار غير مألوفة تصيب العقار وسكانه ومالكي الحقوق فيه. فقد طلب المستدعين من الدولة إلزامها بأن تدفع لهم مبلغاً وقدره خمسة ملايين ليرة لبنانية لقاء تكبدهما مصاريف منظورة وغير منظورة لهذه المراجعة؛ علماً بأن المستدعين قد طلبا حفظ حقهما بمطالبة المطلوب إدخاله، بتعويض أيضاً وقدره ٥ ملايين ليرة لبنانية عن العطل والضرر الذي وقع بهما، ولكن ليس أمام مجلس الشورى بل أمام محكمة أخرى أي القضاء العدلي. خلاصة القول، خلص المطلوب إدخاله في هذه القضية إلى التضامن مع الدولة وطلب رد المراجعة بناحية المطالبة بالتعويض شكلاً لعدم جواز الجمع بين مراجعتي الإبطال والقضاء الشامل في متن الاستدعاء؛ واستطراداً طلب تكليف الجهة المستدعية ببيان وتحديد ركن المسؤولية التي بنت عليه مطالبتها بالتعويض.

هذا الاستطراد لا معنى له لأن المستدعية قد حددت موقفها من كونها تطلب التعويض عن الضرر اللاحق بها، وتأسس ذلك عن القرار بين المطلوب إبطالهما وهما من ناحية أولى:

قرار التصريح بإقامة المؤسسة وهو الوصل بالتصريح الصادر عن قائمقام كسروان كما سبقت الإشارة له عام ١٩٨٢، وأيضاً قراره الثاني بشأن الشاروق المصرح به عام ١٩٧٤ لعدم مشروعيتها في نظر المستدعين. أي أن التعويض يرتبط بعدم مشروعية القرار ويتمثل الضرر في أعباء الدعوى المرفوعة المنظورة وغير المنظورة والتي تحملها المستدعين وقد رأهما بخمسة ملايين ليرة لبنانية كما ذكرنا أعلاه.

المشكلة التي طرحها المطلوب إدخاله في المحاكمة هو رفضه لمبدأ جواز الجمع بين مراجعتي قضاء الإبطال والشامل في ذات الاستدعاء. ولا نفهم سبب الرفض الذي يسير بعكس الفهم المنطقي للأمور. إن جواز الجمع بين هذين الطلبين ينبع من كون الطلب الأول وهو الأصل يتمثل هنا في إبطال القرار لعدم المشروعية أو لتجاوز حد السلطة، وهو إذا ما تحقق بالفعل فإنه يشكل ركن الخطأ في المسؤولية؛ أما الطلب الثاني، وهو التعويض اللاحق والذي سيكون على ذات الاستدعاء لكي تحدد الأضرار الناجمة والحاصلة عن ذات القرار والذي ثبت عدم مشروعيته، وهكذا يتحقق الركن الثاني في المسؤولية وهو الضرر، ويضاف إليه الركن الثالث وهو علاقة السببية والتي تتمثل في كون الضرر ناجماً مباشرة عن القرار غير المشروع إذا ما ثبت إبطاله من قبل مجلس شورى الدولة.

نخلص من هذا كله للقول بأن منطق الأمور يقضي بإمكانية الجمع في المراجعة الواحدة بين طلبي الإبطال والقضاء الشامل، ولكن شريطة أن يكون وبالمنطق الحتمي الطلب الأول وهو الإبطال، والثاني هو التعويض كنتيجة حتمية للإبطال ولوجود الضرر. وهو ما قضى به مجلس شورى الدولة جرياً على عادته، عندما قبل في اجتهاداته السابقة صيغة الجمع بين مراجعتي الإبطال والشامل خصوصاً إذا كانت المطالبة بالتعويض نتيجة حتمية لدعوى الإبطال، أي إذا كان بينهما ارتباط مباشر ومبنيان على ذات الأسباب.

(ش.ل. قرار رقم ٥١٠ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠١ شركة وردية هولدينكزانك ورفاقها/ الدولة م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٥٥٥).

١٠- وفي الواقع فإن المادة ٧٠ من نظام مجلس الشورى تسمح في فهمها السليم بهذا الجمع بين الدعويين أو الطلبين في مراجعة واحدة. فالذي تحظره المادة ٧٠ وتمنعه بالملوك هو أن يترك صاحب العلاقة دعوى الإبطال ويهملها فتسقط بانتفاء مهلة

الشهرين. عندها يصبح القرار مبرماً أي محضاً ولا يجوز الطعن به؛ وبالتالي لا يجوز التقدم بطلب التعويض بصورة مجردة ولذات العيب القانوني الذي يمكن أن يتأسس عليه طلب الإبطال التي أهملها ولم يرفعها في المهلة القانونية المحددة. إن هذا المضمون الذي صورناه للمادة ٧٠، يعبر عن جزاء إهمال المستدعي الذي أسقط الإبطال وأراد بعدها التقدم بطلب التعويض. إن مثل هذا الأمر يصبح مخالفاً لمنطق الأمور بحسب المشرع لأنه لا يمكن التوصل للتعويض عن الضرر الناشئ منطقياً عن قرار إداري يفترض عدم مشروعيته من دون أن يسبق طلب التعويض هذا تقديم مراجعة الإبطال أولاً لإثبات عدم مشروعية القرار تأكيداً لركن الخطأ الذي يفتح الباب للمسؤولية بالتعويض وذلك بدعوى تعويض لاحقة. لكن التعمق في دراسة المادة ٧٠ من نظام المجلس تسمح لنا بإظهار احتمالين اثنين:

الاحتمال الأول: هو أن يبدأ المستدعي بتقديم مراجعة الإبطال ضد القرار غير المشروع، فإذا حصل على الحكم بالإبطال، تقدم بمذكرة ربط نزاع إلى السلطة الإدارية المختصة مصدرة القرار للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن هذا القرار الغير مشروع؛ باعتبار أنه في منازعات القضاء الشامل وأبرزها دعوى التعويض لا بد حتماً من ربط النزاع أولاً مع الإدارة وانتظار ردها في مهلة شهرين على تقديم المذكرة طبقاً للمادة ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة؛ فإذا رفضت الإدارة خلالها أو سكنت حتى نهاية الشهرين على تقديم مذكرة ربط النزاع فيتحقق وجود القرار الضمني بالرفض، فيطعن فيه المستدعي أمام مجلس الشورى للمطالبة بالتعويض، ومؤسساً دعواه من ناحية ركن الخطأ على عدم مشروعية القرار الأصلي الذي صدر حكم بإبطاله.

هذا هو الاحتمال الأول، والذي على ما يبدو يمثل الحل الأمثل في تطبيق المادة ٧٠ المذكورة؛ وقد أكدته مجلس شورى الدولة في اجتهاداته السابقة.

(ش.ل. قرار رقم ٣٧٠ تاريخ ١٧/٣/١٩٩٩ الخطوط الجوية عبر المتوسط/
الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص ٣٦٣؛ ش.ل. قرار رقم ١٦٧ تاريخ ٢١/٣/١٩٧٣ عبود
الدولة م.إ. ١٩٧٣ ص ١٧).

الاحتمال الثاني: هو أن يلجأ المستدعي إلى الجمع بين طلبي إبطال القرار غير المشروع مع التعويض في استدعاء أو مراجعة واحدة توفيراً للجهد، والوقت والنفقات. وهذه فرضية أخرى يسمح بها تفسير المادة ٧٠ من نظام مجلس الشورى، التي كما رأينا أعلاه تمنع شيئاً واحداً وهو ترك مهلة الإبطال تنصرم، لأنه في هذه الحالة لا يجوز تقديم طلب التعويض أمام مجلس الشورى مجرداً عن طلب الإبطال.

١١- وفي قضيتنا الراهنة محل التعليق، يدحض مجلس شورى الدولة صراحة إدعاءات المطلوب إدخاله بقوله "وبما أن الاجتهاد الإداري يقبل الجمع بين مراجعتي الإبطال والقضاء الشامل عندما يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه ناشئاً عن القرار المطلوب إبطاله".

وهكذا يؤكد مجلس الشورى في هذه القضية بصورة واضحة هذا الاجتهاد في جواز الجمع بين طلبي الإبطال والتعويض في نفس المراجعة الواحدة، أو جمع المراجعتين في استدعاء واحد. لكن مجلس الشورى يستدرك مؤكداً أن هذا الجمع مشروط بشرط إجرائي ضروري، وهو التزام المستدعي الذي يجمع بين المراجعتين أو الطلبين بضرورة ربط النزاع مع الإدارة المختصة لاستصدار قرار منها بشأن طلب التعويض، فأضاف الحكم فوراً بعد ذلك "إلا أن ذلك لا يعفي صاحب العلاقة من معاملة استصدار قرار مسبق بالنسبة إلى مراجعة القرار الشامل".

يبقى التساؤل كيف يمكن ربط النزاع بشأن التعويض مع الإدارة المختصة في حين أن المستدعي يجب أن يقدم المراجعة بطلي الإبطال والتعويض خلال مهلة الشهرين؟ بالطبع يمكن لصاحب المصلحة التغلب على هذه الصعوبة بالمسارعة إلى تقديم مذكرة ربط النزاع خلال مهلة مراجعة الإبطال (شهرين من التبليغ) مع الإدارة المختصة على أن يحصل على الإيصال الذي يبرز تاريخ تقديمها. ثم يلجأ بعدها إلى رفع دعوى الإبطال والتعويض معاً قبل انتهاء مهلة الشهرين لطلب الإبطال مرفقة بصورة عن القرار المطعون فيه وإيصال تقديم مذكرة ربط النزاع. كل ذلك بالطبع دون انتظار رد الإدارة على المذكرة قبل المراجعة القضائية حتى لا تنتهي المهلة ويتحصن القرار. إن اجتهاد مجلس الشورى

يسمح في الكثير من الأحيان بمثل هذه الحالة، إذ يجيز لصاحب العلاقة تقديم المراجعة القضائية فور تقديم مذكرة ربط النزاع. بيد أن القاضي غير ملزم بالبحث بطلب التعويض المرتبط بالإبطال قبل مرور مهلة الشهرين على تقديم مذكرة ربط النزاع. (ش.ل. قرار رقم ٦٤٤ تاريخ ١٨/٣/١٩٩٩ أسعد أبي رعد/ الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص ٣٧٢).

ثانياً: موقف مجلس شوري الدولة في هذه القضية

١٢- قبل تفصيل موقف مجلس الشورى في حكمه والنقاط التي تضمنها، نشير إلى أنه بعد ادعاءات الأطراف وأثناء سير القضية أصدر المستشار المقرر قراراً إعدادياً بتاريخ ٢٠/٥/٩٥ يقضي بتكليف الخبير السيد علي نقي الدين. وتضمن التكليف إطلاع الخبير على الملف الإداري المتعلق بإعطاء وصل التصريح المطلوب إبطاله والخاص بالمؤسسة الواقعة في العقار رقم ١٠٩٩/١ صربا والمبرز في ملف المراجعة، والانتقال إلى موقع العقار المذكور وإجراء الكشف على المؤسسة وبيان ما إذا كانت المعدات والتجهيزات المثبتة فيها ذات مواصفات مطابقة لتلك التي حددها الإيصال بالتصريح المطعون فيه، وبيان ما إذا كان الشاروق موضوع النزاع يمس حقوق الملكية المشتركة، ويشكل بالتالي ضرراً غير مألوف.

قدّم الخبير المعني تقريره بتاريخ ١٩/٨/٩٧، وقد تبلغه الفريقان والمطلوب إدخاله، وقدمت الدولة والجهة المستدعية تعليقاً عليه. وسوف نرى أن هذا التقرير الوارد من خبير محايد سيكون محور ارتكاز هام لمجلس الشورى في موقفه بالقضية، إذ رد طلب المستدعيان في الأساس ضد الوصل بالتصريح المعطى من قبل من قائم مقام كسروان للمؤسسة المعنية المشكو منها لعدم وجود أضرار حقيقية للمستدعين باعتبارهما من جيران المؤسسة في ذات العقار أو أضرار بالملكية المشتركة لأصحاب الحقوق عموماً في هذا العقار. وإن كان هناك بعض المخالفات التي وردت في تقرير الخبير، ولكن لا تمت بصلّة بأضرار أصحاب الشقق في العقار، بل تتعلق ببعض الشروط الصحية الخاصة بسلامة العاملين في المؤسسة.

وسوف نحاول استعراض بعض النقاط الهامة التي تضمنها هذا الحكم وكيفية تطبيقها من قبل مجلس شورى الدولة.

في طلب إدخال المطلوب إدخاله:

١٣- طلب المستدعيان إدخال صاحب المؤسسة المشكو منها والمالك لعدة شقق في العقار. وقد ذكر مجلس الشورى نص المادة ٨٣ من نظام المجلس بهذا الشأن، التي نصت على أنه: "يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس أو للمقرر إدخاله فيها. يُقدّم طلب التدخل باستدعاءٍ على حدة، ولا يمكن أن يحتوي هذا الطلب إلا على تأييد وجهة نظر أحد الخصوم".

قبل مجلس شورى الدولة على عاداته طلب إدخال صاحب المؤسسة المطلوب إدخاله لتوافر شروط المادة ٨٣ المذكورة، وذلك على أساس أن القرارين المطعون فيهما وهو الإيصال بالتصريح وقرار القائمقام لعام ١٩٩٤ صدر كلاهما لمصلحة المطلوب إدخاله الذي يملك المؤسسة التجارية موضوع هذه المراجعة.

(ش.ل. قرار رقم ٤٠٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ فرنسوا ميلاد درغام/ الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥٧٦؛ ش.ل. قرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠١/١/١٠ شركة مطاحن التاج/ الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ١٢٣؛ ش.ل. قرار رقم ٥١٠ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣ شركة وردية هولدينكزانك ورفاقها/ الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٧٣٦).

في الدفع بوجود مراجعة موازية

١٤- إن المطلوب إدخاله صاحب المؤسسة التجارية المشكو منها قد أدلى بعدم جواز الدعوى المرفوعة من المستدعين لوجود مراجعة موازية طبقاً للمادة ١٠٧ من نظام مجلس شورى الدولة، وذلك لأن أحد المستدعين وهو السيد جورج عقيقي قد تقدم بوجهه بدعوى أمام قاضي العجلة في كسروان وصدر فيها حكم بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢١ وأصبح مبرماً. وهو الحكم الذي قضى بإلزام المدعى عليه صاحب المؤسسة بإزالة قساطل الشاروق من تحت نافذة المدعى؛ إضافة إلى اعتبار أن مسألة الشاروق هي مطروحة في القضية الماثلة أمام مجلس شورى الدولة.

(حول شروط المراجعة الموازية انظر: ش.ل.قرار رقم ٦٦٢ تاريخ ٩٧/٥/٢١ غلمية/ الدولة م.ق.إز ١٩٩٨ ص ٥١٧).

وقد سبق أن رأينا أن مجلس شورى الدولة قد رد هذا الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود مراجعة موازية، وذلك بسبب عدم توفر شروط هذه الأخيرة. ولن نعود للأسباب العديدة التي أوضحها المجلس في سبيل بيان ذلك إذ يكفي هنا أن نشير إلى أهمها. ويأتي في الأول اختلاف الموضوع في المراجعة الحالية أمام المجلس عن موضوع المراجعة التي صدر فيها حكم قاضي العجلة العدلي؛ إن موضوع الدعوى العدلية كان إزالة الشاروق من تحت نافذة المستدعي الأول جورج عقيقي، أما الشاروق المشار في الدعوى الإدارية الحالية، فله وضعية أخرى لا تضر بالمستدعي، لأنه يبدأ من بيت درج العقار ويستمر حتى سطح العقار بعيداً عن نافذة المستدعي. يضاف إلى ذلك أن قرار المحافظ العائد لعام ١٩٩٤ والمتضمن تركيب الشاروق بوضعيته الجديدة، قد صدر بعد صدور حكم العجلة، وهذا يعني أننا لسنا أمام مراجعة موازية قائمة ولم يصدر فيها حكم بعد. وأخيراً إن قرار قاضي العجلة هو تدبير مؤقت بطبيعته وليس له بالتالي قوة القضية المحكمة أمام قاضي الأساس كما في المراجعة الراهنة.

في الشكل

١٥- أثّرت في المراجعة عدة نقاط بعضها ذو أهمية خاصة، وتتصل بشكل المراجعة، وكان معظمها يتصل بطلب الإبطال (أو مراجعة الإبطال) بجانب نقطة هامة تتصل بطلب التعويض الملحق بطلب الإبطال (أو مراجعة التعويض) من ناحية إمكانية الجمع بين المراجعتين في استدعاء واحد، أو كما سبق ورأينا أن ذلك ممكن طبقاً للاجتهاد الإداري.

أ- ونأتي أولاً للنقاط المتصلة بالشكل بالنسبة لطلب الإبطال

١٥- بالنسبة للطعن بقرار القائمقام الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤. وهو كما نعلم تعلق بالموافقة على تركيب شاروق للمؤسسة يصل حتى سطح العقار لمنع الروائح والدخان عن السكان.

وقد رد مجلس شورى الدولة الطعن شكلاً ضد هذا القرار - وكما أبرزت المستدعية بحق - لأن مهلة الطعن ضده كانت قد انقضت منذ ما يزيد على عام كامل. وهو أمر غريب أن يقدم طعن رغم ذلك الوقت الطويل. فالقرار صدر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤. والجهة المستدعية قدمت مراجعة إدارية بتاريخ ٩٤/٥/١٩ ضد قرار القائمقام إلى محافظ جبل لبنان، باعتباره السلطة الرئاسية الأعلى، حيث أن المراجعة الإدارية إما تقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى السلطة الأعلى طبقاً لما هو مستقر في الفقه والاجتهاد. (ش.ل. قرار رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ دباغ/ بلدية بيروت م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٤٦٨)

وكذلك وفق ما نصت عليه المادة ١/٧١ من نظام مجلس شورى الدولة. والمعلوم - وكما أثبت مجلس الشورى في الحكم - أن المراجعة الإدارية (أو العريضة الإسترحامية) لها أثر قاطع للمهلة بحيث تنشأ مهلة جديدة لمدة للطعن ضد القرار موضوع التظلم أمام مجلس شورى الدولة، في حالة الرفض الصريح للمراجعة أو رفضها ضمناً بمرور مهلة شهرين على تقديمها.

(ش.ل. قرار رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ أحمد الزعبي/ الدولة م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٢٩٨).

ولكن - أيضاً وكما أثبت مجلس الشورى - إن المراجعة المقدمة بتاريخ ٩٤/٥/١٩ ولم ترد عليها الإدارة؛ فنكون إزاء رفض ضمني بتاريخ ٩٤/٧/٢٠ باعتبار أن يوم تقديم المراجعة لا يحسب في حق الإدارة لحساب مدة الشهرين المحددين لها للرد على المراجعة. وأضاف المجلس بأنه بناءً على ذلك تكون مهلة المراجعة القضائية تكون بالتالي قد انتهت في ٩٤/٩/٢٠. مما ينتج عنه ضرورة اعتبار الطعن المقدم من المستدعي ضد قرار القائمقام مردود شكلاً لانتهاء المهلة، نظراً لأن مراجعة الإبطال قدمت بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٤.

ملحوظة: نلاحظ فقط رغم تسليمنا بانقضاء مهلة الطعن على القرار منذ ما يزيد عن العام، إلا أنه كناحية مبدئية نرى أن المهلة للطعن لم تنته في ٩٤/٩/٢٠، كما أثبت الحكم بل في ٩٤/٩/٢١ (أي اليوم التالي)، لأنه بافتراض أن الرفض الضمني للمراجعة تحقق في ٩٤/٧/٢٠، فإنه يجب أن تحسب مهلة الطعن القضائي ليس من يوم ٧/٢٠ بل من اليوم التالي أي منذ ٩٤/٧/٢١. ولذلك تكون نهاية المهلة ليس ٩/٢٠ بل ٩٤/٩/٢١.

١٦- بالنسبة للطعن في الوصل بالتصريح رقم ٩١٢ تاريخ ١٠/٩/١٩٨٢، على عكس قرار القائمقام الذي رد مجلس الشورى الطعن ضده شكلاً لانقضاء المهلة بمرور ما يزيد عن عامٍ على رفض الإدارة للمراجعة الإدارية ضمناً، ومع ذلك قبل مجلس الشورى الطعن شكلاً في القرار القديم جداً لقائمقام كسروان، والذي منح التصريح بإنشاء المؤسسة المشكو من أضرارها؛ هذا على الرغم من أنه كان قد صدر بتاريخ ١٠/٩/٨٢، ولم يقدم الطعن بالإبطال في هذه المراجعة إلا بتاريخ ٤/١٠/١٩٩٥، أي بعد ما يقارب من ثلاثة عشرة عاماً تقريباً!!.

إن السبب الرئيسي لقبول مثل هذه المراجعة على الرغم من هذه المهلة الطويلة يكمن في المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١ تاريخ ٢٢ تموز ١٩٣٢؛ فبحسب هذه المادة تبقى المهلة مفتوحة دون أي قيد زمني توخياً لحماية الجيران المضرورين من ترخيص لمؤسسة صناعية أو تجارية ثبت يضمنها مخاطر وأضرار عند التشغيل. وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على مدى تعلق المشتري اللبناني بتوفير رعاية كاملة لحقوق الجيران أو حماية البيئة من الأضرار التي قد تسببها مثل هذه المؤسسات المرخص قانوناً لها.

في صفة ومصلحة الجهة المستدعية:

١٧- دفع المطلوب إدخاله - صاحب المؤسسة التجارية - بعدم صفة ومصلحة المستدعية لسبب ضعيف جداً ينبع من كون المستدعيان لم يبرزوا إفادة عقارية حديثة تثبت ملكيتهما لشقتيهما؛ على الرغم من ثبوت ذلك بوسائل أخرى قاطعة كمستند الملكية على سبيل المثال. لكن، ونظراً لأنهما قد قدما فيما بعد إفادة عقارية حديثة أثناء الدعوى مما دفع مجلس الشورى على عادته إلى تثبيت صفة ومصلحة أهل الجوار الأكيدة للطعن بالإبطال في إيصال التصريح الصادر عن القائمقام في عام ١٩٨٢.

(ش.ل. قرار رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ حداد/ بلدية طبرجا م.ق. ٢٠٠٥ ص ٢٣١؛ ش.ل. قرار رقم ٤١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ مروة/ إتحاد بلديات المتن م.ق. ٢٠٠٣ ص ٧١٣).

في العيب المنسوب إلى وكالة المستدعي جرجي عقيقي:

١٨- طلب المطلوب إدخاله في هذه القضية أيضاً بعدم قبول دعوى الجهة المستدعية، بحجة أن وكالة المحامي كان ينقصها التجديد بحيث أنها لا تشمل المراجعة الراهنة، وإنما اقتصر فقط على حقوقه العائدة لحقه في العقار. لكن المستدعي جرجي سرحان عقيقي، عاد وأبرز بلائحة مقدمة منه صورة عن وكالة عامة نظمها لوكيله لدى كاتب العدل. وهذا ما حمل مجلس شورى الدولة على عادته إلى رد الدفع المتعلق بهذه الوكالة، واعتبار العيب المتعلق بوكالة المحامي قد تم تصحيحه.

(ش.ل. قرار رقم ٩٩-٩٨/٥٣٥ تاريخ ١٩٩٩/٥/١٣ العميد سعادة/ الدولة م.ق. ٢٠٠٣ ص ٥٥٧- ش.ل. قرار رقم ٤٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ناهيكيان/ بلدية انطلياس والنقاش م.ق. ٢٠٠٥ ص ٦٥٥)

في مراجعة القضاء الشامل:

١٩- طلبت الدولة رد طلب التعويض شكلاً الذي طالب به المستدعيان جراء إبطال الوصل بالتصريح للمؤسسة. وأسست الدولة طلب الرد الشكلي على أساس عدم سبق تقديم المستدعيان لمذكرة ربط النزاع. وبالفعل فإن مجلس الشورى قبل هذا الدفع الشكلي ورد مراجعة التعويض لعدم سبق ربط المستدعية للنزاع مع الإدارة لاستصدار قرار منها بشأن طلب التعويض كمنازعة من منازعات القضاء الشامل.

(حول وجوب وجود ربط النزاع في منازعات القضاء الشامل، انظر: ش.ل. قرار رقم ٣٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ حسن ومحمد صالح/ مجلس تنفيذ المشاريع الأنشائية م.ق. ٢٠٠٤ ص ٥٢٣).

وطلب المطلوب إدخاله أيضاً رد طلب التعويض شكلاً لادعائه بعدم جواز لجمع بين مراجعتي الإبطال والقضاء الشامل في متن استدعاء واحد. وقد سبق في معرض تعليقنا على هذا القرار على هذا الإدعاء الغير الصحيح. مستنديين إلى أن اجتهاد مجلس الشورى قد استقر ومنذ زمن بعيد على قبول طلب الإبطال وطلب التعويض في مواجهة واحدة إذا كانت المطالبة بالتعويض نتيجة حتمية لدعوى الإبطال؛ وبمعنى آخر إذا كان بينهما ارتباط مباشر ومبنيين على سبب واحد.

(مجلس القضايا قرار رقم ٣٧٨، تاريخ ١٩٦٧/٣/٢ عريس وشركاه/ الدولة- ش.ل. قرار رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ سنو/ الدولة م.ق. ٢٠٠٥ ص ٥٧).

مع التشديد على أنه يجب ضرورة سبق ربط النزاع قبل تقديم مراجعة التعويض باعتبارها من منازعات القضاء الشامل.

وقد أظهرنا، بأنه ولتقادي مثل هذه الصعوبة يمكن لصاحب الشأن أن يقدم مذكرة ربط النزاع بشأن طلب التعويض، ودون انتظار رد الإدارة يقوم بتقديم مراجعتي الإبطال والقضاء الشامل في استدعاء واحد. لأن الاجتهاد السائد لمجلس شورى الدولة يتساهل من ناحية عدم ضرورة انتظار صاحب الشأن رد الإدارة على مذكرة ربط النزاع، فيجوز له تقديم مراجعة القضاء الشامل أو التعويض (مع طلب الإبطال) فور تقديم مذكرة ربط النزاع.

في الأساس: طلب إبطال الإيصال بالتصريح

السبب الأول: ضرورة إبطال الوصل بالتصريح منعاً للضرر اللاحق بالمستدعين

٢٠- من ناحية هذا السبب، أوضح المجلس ضرورة تقييمه في ضوء المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢/٢١ الخاص بالمؤسسات والمحلات المصنفة لمعرفة ما إذا كانت الجهة المستدعية باعتبارها محاورة للمؤسسة المشكو منها والقائمة في المبنى الذي تسكنه تتعرض بالفعل أم لا لأخطار ومخاطر تضرر بها بسبب تشغيل المؤسسة. وقد رد مجلس الشورى هذا السبب الأول للإبطال بعد تعرضه لتقرير الخبير المنتدب من المستشار المقرر، والذي لم يثبت أية أضرار أو مخاطر تلحق بالمستدعين المحاورين للمؤسسة، سيما وأن الشاروق الممتد حتى أعلى مترين من سطح العقار مزود بمحرك شفاط لسحب الروائح. كما لم يثبت هدير أو ضجيج، سيما بعد أن نفذ المطلوب إدخاله للتعديلات التي خففت من هذا الضجيج بنسبة ٨٠% تنفيذاً لقرار الجمعية العمومية لساكني العقار الذي تقع به المؤسسة.

السبب الثاني: في إبطال الوصل بالتصريح لعيب في صياغته.

٢١- كانت الجهة المستدعية قد أدلت بأن الوصل بالتصريح أعطى إلى المطلوب إدخاله، دون تحديد أرقام الحقوق المختلفة التي يملكها والتي يمكن أن ينشئ ويستثمر فيها مؤسسته،

وهو عيب جوهري يستوجب إبطال القرار لمخالفته لنص الفقرة (٢) من المادة الأولى من المرسوم رقم E١١١٩ تاريخ ١٩٣٦/١١/٤.

وقد رد مجلس شورى الدولة أيضاً هذا السبب الثاني للأبطال قائلاً أن النص المشار إليه لم يفرض على الإدارة ذكر المكان الذي ستقام فيه المؤسسة وحدوده بصورة دقيقة ومفصلة، واكتفت بضرورة أن يذكر طلب الترخيص أو مقدم طلب التصريح "المكان الذي ستقام فيه المؤسسة وحدوده". وبما أن الإيصال بالتصريح ذكر رقم العقار والمنطقة العقارية الذين ستقام عليهما المؤسسة المشكو منها، فتكون الصيغة القانونية متحققة على نحو سليم مما يقتضي رد الإبطال في الأساس لهذه الجهة.

السبب الثالث: في إبطال الوصل بالتصريح لعدم تناسب مع التصنيف المقرر لنوع الصناعة.

- ٢٢- تحت هذا السبب أدلى المستدعيان بثلاثة أسباب تتصل بعدم تناسب الوصل بالتصريح مع نوع الصناعة في المؤسسة وهي تباعاً:
- عدم صلاحية قائمقام كسروان لإعطاء الإيصال بالتصريح، لأن موضوع معجون الحلويات والبطوة المصرح به أصبح من الصناعات المصنفة فئة ثانية بموجب المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤، أي من اختصاص المحافظ وليس القائمقام.
 - إن المطلوب إدخاله قد عمد إلى إضافة صناعة الحلويات، صناعة المأكولات وتقديم المشروبات، مما يخالف شروط الترخيص أو الإيصال بالتصريح. كما أنه عمد من ناحية أخرى إلى أحداث تغييرات في الأمكنة المرخص بها أصلاً أو توسعت توسعاً ملحوظاً عن ما هو ظاهر في الإيصال بالتصريح.

٢٣- وقد فند مجلس الشورى هذه الأسباب بدورها التي تتعلق بعدم التناسب مع التصنيف المقرر لنوع الصناعة المصرح بها للمؤسسة، وذلك لما يلي:

بالنسبة لعدم صلاحية القائمقام. هذا السبب الأول واجب الرد، لأنه على فرض أن هناك مرسوماً جعل تصنيف المؤسسة المصرح بها فئة ثانية ويدخل في اختصاص المحافظ، فإن هذا الأمر يعتبر تعديلاً لاحقاً في التشريع تم في عام ١٩٩٤. وليس من شأنه أن ينعكس على الإيصال بالتصريح المعطى من قبل القائمقام عام ١٩٨٢؛ ونعود هنا لنذكر تصنيف مثل هذه المؤسسات في هذا العام الأخير كان يدخلها ضمن الفئة الثالثة وليس الثانية (مرسوم رقم ٣٦/١١٢ تاريخ ١٩٣٦/١١/٤). والعبرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها يكون بالحالة القانونية القائمة بتاريخ صدورها وليس من تاريخ لاحق. أما بالنسبة لإضافة المطلوب إدخاله إلى صناعة الحلويات كصناعة المأكولات وتقديم المشروبات، فقد رده مجلس الشورى لعدم صحة هذا الإدعاء وفق ما يتبين من الملف، سيما وأن تقرير الخبير المنتدب من المجلس أثبت عدم صحته.

وأخيراً، وبالنسبة إلى مدى إحداث تغيير في حالة الأمانة:

في هذه النقطة أثبت مجلس الشورى في البداية النصوص القانونية مركزاً على المادة ١٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٣٢/٣/٢١ الواردة تحت عنوان "من التغيير والتبديل" قد نصت على ما يلي: "كل تغيير في حالة الأمانة أو نوع العدد أو في العمل وكل توسع في الاستثمار يؤدي إلى تبديل يستحق الذكر في الشروط التي يوجبها القرار أو في نص التصريح كل ذلك يستلزم ترخيصاً صريحاً جديداً بحسب صنف العمل".

كما أشار المجلس أيضاً إلى أن المادة الخامسة من الإيصال بالتصريح المطعون فيه قد نصت من ناحيتها أيضاً على ما يلي: "على صاحب هذا الوصل بالتصريح الاستحصال قبل الإنشاء أو الاستثمار على:-" وصل بالتصريح الجديد خصوصاً إذا أراد إضافة صناعة جديدة من الفئة الثالثة، أو أراد تغيير في حالة الأمانة أو في نوع العدد أو توسع في الاستثمار توسعاً يؤدي إلى تبديل يستحق الذكر في الشروط التي يوجبها التصريح".

وقد رد مجلس الشورى في النهاية هذا السبب الأخير المدعى به ضد وصل التصريح من القائمقام، بناءً على ما جاء في تقرير الخبير المكلف من مجلس الشورى بفحص حالة المؤسسة والملف العائد للإيصال بالتصريح.

وأكد المجلس أن تقرير الخبير أوضح من ناحية أولى أن المعدات والتجهيزات التي زود بها المطلوب إدخاله مؤسسة تبقى قانونية في إطار العمل المصرح به، وأنه لا يشكل توسعاً في الاستثمار لجهة الزيادة، ومن ناحية ثانية أثبت التقرير كذلك أن هناك تغييراً حدث في الأمكنة ولكنه بقي محدوداً، فاقصر فقط على نقل المعمل من الطابق الأرضي إلى الطابق السفلي الذي نقلت إليه المحركات، إلا أنه لا يتوافر في هذا الطابق السفلي الارتفاع المحدد في القرار رقم ١٩٣٦/٦ تاريخ ١٩٣٦/٤/١٦.

وقد استخلص مجلس الشورى من هذا الأمر بأنه لا يوجد أي تغيير لا على مستوى التجهيزات أو الآلات، وبأن التغيير الوحيد الحاصل هو الذي طاول المكان حيث استقادت منه المستدعية، تضمن ذلك نقل المعمل من الطابق الأرضي إلى الطابق السفلي. أما النقص الوحيد المتمثل في عدم توافر الارتفاع المطلوب في هذا الطابق السفلي، فالمستدعية لا مصلحة لها في الاعتراض على عدم استيفاء شرط الارتفاع، لأنها تتعلق بالشروط الصحية وسلامة العاملين ولا علاقة لذلك بأي مخاطر أو محاذير للجوار؛ الأمر الذي يجعل كل أسباب الإبطال المبدأة من الجهة المستدعية مردودة من الأساس، مما يستتبع رد إبطال الوصل بالتصريح السابق صدوره عن قائمقام كسروان بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٠.